بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام ٠
وجعل منصب القضا والافتاء طريقا يبلغ به الحق ارقا المقام ٠
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام ٠ وعلى اله
واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا اجهدهم واجتهادهم آراء
المبطلين على الدوام وبعد فيقول المفتقر الى الله في الستر والعلن
ابو الاخلاص الحنفي الشرنبلالي حسن ٠ غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم مشايخه وعامليهم بكرمه انه البر ذو اللطف الخفي هذا جواب
سميته الدر الثمين في اليمين لما ورد سؤال في زيد من بلدة كذا ادعى
على قاضي تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر
القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا واجبت
بقولي نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا ورأسا وطريق
تحليف القاضي حال ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد
انفصاله عن القضا يتحاكمان لدى حاكم وان كان حال ولايته ولا
نائب ولي من جهته او كان هو النايب فتحاكما صح حكم كل على الآخر
وله لما في الخلاصة خاصم القاضي الاعلى الاسفل الى من ولاه فقضا
جايز له وعليه وكذا قضاء الاعلى الاسفل وعليه لانه لو شهد كل
واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا والاصل في هذا ان كل من
تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه وله وعليه ايضا لان القضا
بمنزلة الشهادة انتهى ومثله في متن المختار ونصه ويجوز لمن
قلده وعليه اهـ والاصل في ذلك ما ذكر من القواعد المقررة كما في
البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث مسايل الاولى اذا اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى
البايع رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر
لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم
الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين

وعلم

٢

وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضي المذكور
لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكر يستحلف ومثل ذلك الاستئناء
في الخلاصة وقال في البحر الرايق عن الخانية انه لا استحلاف في احدى
وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس منها
انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه ومن ذلك قصة امير المومنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما ادعي عليه بمال ولم يكن مع المدعي
بينة فاقتدى عثمان رضي الله عنه بيمينه فقيل له في ذلك ألا تحلف
وانت صادق فقال اخاف لمصادفة قدر فيقال هذا بيمينه او كما
قال ومن المقرر في المذهب كما في الكنز ان الخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد واخذه بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله
عن الحلف عند التحاكم ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال
قاضٍ عُزل لرجل اخذتُ منك الف ودفعته الى زيد فقضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاضٍ لانهما لما توافقا انه فعله وهو قاضٍ كان الظاهر
شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت
فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في البحر
قبيل كتاب الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل كتاب
القسمة وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما انه لا يمين
حال قيامه ولايته اهـ ومن المقرر عندنا ان مفهوم الرواية حجة مفهوم
هذه النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا ورأسا كان مواخذا باليمين
فيحلف لانه لم يبده دفعا للدعوى التي توجهت عليه بها اليمين
ودفع القاضي حال قيامه ولايته كما بعده اقراره بالاخذ وادعاء الد
لزيد بقضايه له به واذا لم يبد دفعا شمله قول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ومن ضيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)